ارادات سنية — أوامر عالية — قرارات

المادة الثالثة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون و يعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

(ترجمة) حسين رشدى — محمد سعيد

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٣

قانون باضافة فقرة على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ عن الاحتياطات متعلقة بمقاومة الطاعون والكوليرا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ عن الاحتياطات المتعلقة بمقاومة الطاعون والكوليرا

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٤ ابريل سنة ١٩١٣ طبقا لأحكام الامر العالى المؤرخ فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الاولى من المادة الاولى من الامر العالى المشار اليه الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩

« ولأجل الحصول على الأدلة الكافية لاعتبار جهة ما مصابة بالطاعون أو الكوليرا يسوغ للادارة الصحية كلما وصلها بلاغ عن وجود اصابة أو عدة اصابات مشتبهة بالطاعون أوالكوليرا أن تشرع حالا فى دخول المنزل أوالمسكن الذى حصلت فيه الاصابة التى بلّغ عنها واتخاذ الاحتياطات التى تقتضيها الحالة بما فيها عزل المريض والاشخاص الذين خالطوه فى منازلهم لحين اتمام الابحاث اللازمة لتشخيص المرض ويجب نهو هذه الابحاث فى مدة لاتتجاوز الخمسة أيام »

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به حال نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(ترجمة) محمد سعيد

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٣

قانون يشتمل على أحكام تكميلية للائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المتعلقة بأمراض الحيوانات الوبائية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المتعلقة بأمراض الحيوانات الوبائية الصادرة فى أول فبراير سنة ١٨٨٣

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار

وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

وبعد الاطلاع على مقررته الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ طبقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

أمرنا بما هو آت :

المادة الاولى

يضاف بعد المادة السادسة من لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية المشار اليها المادتان الآتيتان بعنوان المادة السادسة مكررة (ا) والمادة السادسة مكررة (ب)

المادة السادسة مكررة (ا)

فى الجهات التى تنشأ فيها مستشفيات (شفخانات) لعزل الحيوانات المصابة بأمراض معدية وتعلن للعموم بقرار وزارى يجب ارسال كل حيوان يصاب أو يشتبه فى اصابته بمرض تعتبره الادارة البيطرية معديا للانسان أو للحيوان الى المستشفى المعد لعزل الحيوانات كلما طلبت ذلك مصلحة الصحة العمومية

ويجب ارسال الحيوان بعد اعلان صاحبه بالطريقة الادارية فى الحال ويبقى فى المستشفى المدة التى ترى الادارة البيطرية وجوب ابقائه فيه مالم تأمر باعدامه طبقا للقانون

وكل من خالف ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والعشرين من هذه اللائحة

المادة السادسة مكررة (ب)

أثناء اقامة الحيوانات فى المستشفى المعد للعزل يجب على أصحابها القيام بمؤونتها طبقا لما تقرره الادارة البيطرية فان لم يقوموا بذلك تورد الحكومة المؤونة اللازمة على نفقتهم طبقا للتعريفة التى توضع لذلك بقرار وزارى

وعلى صاحب الحيوان دفع المبالغ المستحقة عن ذلك فى ميعاد خمسة أيام من تاريخ طلبها فان لم يقم بأدائها يجوز بيع الحيوان بالطرق الادارية للحصول على قيمة النفقات وحفظ الباقى تحت تصرف صاحب الحيوان

والحيوان الذى ينفق فى المستشفى أو يعدم لا يطالب صاحبه بما تصرفه عليه الحكومة